

كيفية التقدم لإجراء تحقيق إغراق دليل العمل

١ . تعريف الإغراق :

تعتبر السلع مغرقة إذا كان سعر تصديرها إلى مصر أقل من قيمتها العادية في بلد التصدير .
وسعر التصدير هو السعر الذى يدفعه المستورد في مصر للسلعة.
والقيمة العادية : هي سعر بيع السلعة بالسوق المحلي للتصدير .

وعلى ذلك فإن سعر تصدير السلعة المستوردة إلى مصر هو السعر المدفوع من جانب المستورد مطروحاً منه:
التكاليف، المصروفات، النفقات التى تدفع نظير إعداد السلعة للشحن إلى مصر والتي تعتبر إضافية عن تلك التكاليف
والمصروفات والنفقات التى تحملها السلعة عادة عند بيعها للاستهلاك المحلي ببلد التصدير، وعلى سبيل المثال تكاليف
التعبئة والتكاليف الأخرى من أجل التصدير .

ويطرح كذلك أى تكاليف و مصروفات ونفقات تنتج عن عملية تصدير السلعة أو تنشأ بعد شحنها من بلد التصدير
مثل: النولون البحرى - التأمين - النولون البرى - رسوم دخول السفن إلى الميناء - مصاريف التخزين فى الميناء ...
إلخ.

وإذا لم تتمكن من حساب سعر التصدير طبقاً للطريقة السابقة، فإنه يمكن تحديد سعر التصدير على أساس محتسب
(استنتاجي) وعلى أساس أول عملية بيع داخل السوق المصرى للسلعة المدعى بإغراقها.

ويحسب سعر التصدير المحتسب على النحو التالى :

السعر عند أول نقطة لإعادة البيع فى مصر مطروحاً منها :

- ١ - النولون إلى مصر
- ٢ - التأمين
- ٣ - الرسوم الجمركية
- ٤ - ضريبة المبيعات
- ٥ - أتعاب سماسة وتخليص
- ٦ - النولون داخل مصر
- ٧ - المصروفات البيعية والإدارية
- ٨ - مصروفات أخرى (حدد)
- ٩ - صافى الربح / الخسارة
- ١٠ - سعر التصدير المحتسب

٢ القيمة العادية المحتسبة (المقدرة) :

إذا تعذر الحصول على معلومات بشأن القيمة العادية فإنه يمكن استخدام القيمة العادية المقدرة باستخدام الطريقة
التالية :

إجمالى التكاليف المقدرة للسلع فى بلد التصدير / المنشأ وعلى سبيل المثال فهى تشمل على تكاليف المواد ، الأجور
، التكاليف الصناعية غير المباشرة بالإضافة إلى المصروفات العمومية والبيعية والإدارية ، ونسبة مناسبة من الربح .

٣ هامش الإغراق :

وهو الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير كما تم تحديدها بعالية. ومجرد إثبات الإغراق لا يكفي لاتخاذ إجراءات مواجهة الإغراق وبدء تحقيق رسمى لمكافحة الإغراق وإنما يتعين أن يسبب الإغراق ضرراً ، أو يهدد بحدوث ضرر، أو يعوق بشكل ملحوظ إنتاج مثل هذه السلعة فى مصر . ولذا فإن إثبات الضرر الواقع على الصناعة الوطنية شرط أساسى مع وجود الإغراق حتى ممكن فرض رسوم مكافحة الإغراق .

٤ كيف يمكن إثبات الضرر الواقع على الصناعة الوطنية :

الضرر :

يتعين تقديم الدليل على وقوع الضرر فى أية شكوى يتم تقديمها للجهاز ولابد من وجود علاقة سببية بين الضرر الذى وقع على الصناعة المصرية وبين الواردات المغرقة ، ومن ثم فلا بد من وضوح أن الضرر الذى يحدث يعزى مباشرة لتلك الواردات ذات الأسعار المغرقة ، لذا فلا بد من تقديم بيانات عن :

- ١ - حجم الواردات بما فى ذلك مدى زيادة الواردات ملحوظة أو أن هناك زيادة جوهرية محتملة فى حجم الواردات سواء أكانت مطلقة أو نسبية أى بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك .
- ٢ - أثر هذه الواردات على أسعار السلعة والسلع المثيلة المنتجة فى السوق المصرى بما فى ذلك تخفيض أسعار بيع السلع فى مصر بطريقة جوهرية (ملحوظة) أو الحيلولة دون زيادة الأسعار التى كان يمكن أن تحدث لولا وجود الواردات المغرقة.
- ٣ - الأثر الناتج عن الواردات على الصناعة المصرية ذات الصلة بما فى ذلك الأثر الاقتصادي على الصناعة ممثلاً فى النواحي التالية :

انخفاض فى الإنتاج وانخفاض (فقد) المبيعات -فقد الحصة السوقية--انخفاض الأرباح-انخفاض الإنتاجية- انخفاض فى استغلال الطاقة الإنتاجية-انخفاض العائد على الاستثمار -زيادة المخزون .
وهذه البيانات المتعلقة بالضرر ينبغى تقديمها عن فترة ٣ سنوات سابقة على تاريخ تقديم الشكوى .
والآثار السعرية فى السوق المصرى نتيجة الإغراق يمكن تحديدها على النحو التالى:

- ١ . انخفاض الأسعار، و يحدث التخفيض السعري حينما يكون سعر السلعة المستوردة أقل من سعر المنتج المصرى.
- ٢ . تخفيض الأسعار ، ويحدث انخفاض سعري حينما يتم تخفيض أسعار السلعة المعنية محل التحقيق وذلك لمواجهة أسعار البيع السلعة المستوردة المعنية .
- ٣ . منع الأسعار من الزيادة تحدث حينما يتم منع الزيادة فى أسعار بيع السلعة المعنية الذى يمكن أن يحدث (نتيجة لزيادة أسعار عناصر الإنتاج) لولا وجود السلع المستوردة المغرقة .

٥ كيف تتقدم بطلب التحقيق :

يتم تقديم شكوى مكتوبة إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية بقطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقاً للنموذج الإرشادى المعد بالجهاز .
ويمكن هذا الطلب جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية من تحديد وجود حالة لإجراء تحقيق رسمى .

ويطلب الجهاز الأدلة اللازمة لتأييد الشكوى ، والدليل الكافي على حدوث الإغراق، وكذلك الدليل على حدوث الضرر للصناعة المحلية .

٦ من له حق تقديم الشكوى؟

يمكن أن يتقدم بالشكوى أحد المنتجين في صناعة معينة ، أو عدد منهم أو إتحاد يمثل هؤلاء المنتجين ، أو الغرفة الصناعية المعنية ، بالنيابة عن الصناعة .

ويتعين لتقديم الشكوى من جانب الصناعة - أو من ينوب عنها - توافر الشرطين التاليين:

١ - أن تكون الصناعة الشاكية تنتج منتج مشابه للمنتج المستورد محل الشكوى.
ويقصد بالمنتج المشابه (المنتج المثل) منتجاً مطابقاً أى مماثلاً في كل النواحي للمنتج المستورد محل الشكوى ، أو عند عدم وجود مثل هذا المنتج - منتج آخر وإن لم يكن مشابهاً في كل النواحي إلا أن مواصفاته وثيقته الشبه بمواصفات المنتج المستورد محل الشكوى .

(أنظر ملحق رقم ١) الإسترشادى لمساعدتك في كيفية تحديد المنتج المشابه (المنتج المثل).

٢ - توافر نسبة تمثيل الصناعة المحلية

ويقصد بالصناعة المحلية المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم أو الذين يشكل مجموع ناتجهم من المنتجات نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي من هذه المنتجات.

إلا أنه إذا كان المنتجين هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه منتج مغرق فإن تعبير الصناعة المحلية يشير إلى بقية المنتجين ، أى يستبعد هؤلاء المنتجين المستوردون من نسبة تمثيل الصناعة .

ويعتبر الطلب قد قدم من الصناعة المحلية أو باسمها (إذا أيده منتجون محليون يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من ٥٠% من إجمالي إنتاج المنتج المماثل الذى ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذى أيد الطلب أو عارضه ، ولا يجوز بدء التحقيق حين لا يمثل المنتجون الذين يؤيدون الطلب صراحة أقل من ٢٥% من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المماثل.
راجع ملحق رقم (٢) للتعرف على كيفية تحديد نسبة تمثيل الصناعة

٧ هل يقدم جهاز مكافحة الدعم والإغراق معونة لمقدم الشكوى ؟

يمكن للجهاز أن يقدم النصيحة في إعداد الشكوى، وسوف يقوم الجهاز بالرد على الأسئلة المتعلقة بالإغراق أو الضرر ، ومرفق بهذا الدليل تفاصيل كيفية الإتصال .

٨ دراسة الشكوى :

تتم دراسة الشكوى من جانب جهاز مكافحة الدعم والإغراق بقطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويتم توجيه المكاتبات والمراسلات الرسمية الخاصة بالشكوى وما يتبعها من تحقيق إلى وكيل الوزارة رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .

ويكون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية هو السلطة المختصة بإصدار القرارات النهائية وفرض رسوم مكافحة الإغراق الكافية لإزالة الضرر.

٩ كيف يتم إجراء التحقيق؟

(١) بدء الإجراءات :

فور تلقى الشكوى يقوم جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية بفحصها للتأكد من أنها موثقة ومدعمة ومؤيدة بالمستندات.

سيتم إخطار الشاكي خلال سبعة أيام من تاريخ تلقى الجهاز للشكوى مستوفاة للمستندات بما يفيد قبولها .
إذا تم قبول الشكوى كشكوى مستوفاة ومدعمة بالمستندات سيقوم الجهاز بإخطار حكومات الدول المصدرة بأن هناك شكوى قيد البحث والدراسة .

يتم فحص الشكوى لتحديد ما إذا كان هناك دليلاً كافياً للبدء فى إجراءات التحقيق وخلال عملية الفحص ربما يطلب من الشاكي توضيح المعلومات المقدمة بالشكوى .

للإدارة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الإقرار بأن الشكوى كاملة المستندات أن تتخذ قرارها لعمل بحث أو تقصى أو الالتفات عن ذلك فإذا قررت الإدارة عدم القيام بعملية البحث والتقصى لأن ما ورد فى الشكوى من معلومات وأدلة لا يبرر ذلك، فإن الجهاز سيخطر الشاكي بالتفاصيل بأسباب عدم التحقيق فى الشكوى وإذا ما تبين وجود أدلة كافية سيتم العرض على اللجنة الاستشارية للموافقة على القيام بعملية بحث وتقصى والتي ترفع توصيتها للوزير للموافقة على بدء التحقيق .

وتبدأ عملية البحث والتقصى رسمياً بالإعلان عن بدء التحقيق بجريدة الوقائع المصرية ويتم إخطار الصناعة الشاكية، المستوردين، المصدرين أو الموردين، وحكومة الدول المصدرة باتخاذ اجراءات بدء التحقيق ومراحله وتوقيتاته الزمنية ويقوم الجهاز فى نفس الوقت بإرسال صورة الشكوى غير السرية (النص غير السرى) وقوائم الأسئلة التى أعدها خصيصاً لهذا الغرض إلى المنتجين المحليين ، والمستوردين ، والمصدرين وإلى حكومات الدول المصدرة فى حالة الدعم وزيادة الواردات ، وفى بعض الحالات إلى الجهات الصناعية التى تستخدم السلعة ، أو كبار المتعاملين للسلعة فى مصر، ويتم تحديد موعد نهائى لكى يتقدم هؤلاء الأشخاص بردودهم على الأسئلة - وذلك خلال ٣٧ يوماً من تاريخ إرسال قوائم الأسئلة - كتابة إلى الجهاز وبتاح لبعض الأشخاص ، خلاف المنتجين والمصدرين والمستوردين والحكومات على سبيل المثال ، الذين يمثلون المستهلكين ، أو المصالح التنافسية فى مصر الفرصة للمشاركة بإيداع إشعار بالحضور على إستمارة معدة لذلك يمكن الحصول عليها من الإدارة.

إذا لم تقدم الإجابات على قوائم الأسئلة خلال المدة المحددة لذلك فإنه يجوز عدم النظر إليها بعين الإعتبار، عند إتخاذ القرار المبدئى، وفى الحالات التى تقدم فيها الإجابات أو تقديمها بصورة غير صحيحة يقوم الجهاز بإتخاذ القرار المبدئى والنهائى على ضوء أفضل المعلومات المتاحة ولو كانت المعلومات المقدمة من الشاكي .

(٢) التحقيق :

يشمل التحقيق فحص شامل لأدلة الشكوى والجمع المكثف للبيانات الخاصة بالتجارة والصناعة وتحديد ما إذا كان الإغراق يسبب ضرراً حيث يقوم مجموعة من محققى الجهاز بدراسة الإجابات الواردة من المصدرين الأجانب والقيام بزيارات تحقيق ميدانية بمقار هذه الشركات بالخارج للتحقيق من صحة البيانات الواردة بإجابات هذه الشركات ومطابقتها على الدفاتر والقوائم المالية بهدف حساب مقدار الإغراق.

كما تقوم مجموعة أخرى بتحليل إجابات المنتجين بهدف تحديد وجود الضرر وتحديد مقداره وعناصره وتقوم كذلك بزيارات تحقيق ميدانية بمقار المنتجين بمصر.

يقوم الجهاز بإعداد تقرير مبدئى للعرض على اللجنة الاستشارية متضمناً النتائج التى توصل إليها فيما يتعلق بالإغراق ، الضرر الواقع على الصناعة الوطنية والعلاقة السببية بينهما إتخاذ قرار مبدئى.

والقرار المبدئى إما أن يكون سلبى أو إيجابى .

والقرار المبدئى السلبى يؤدى إلى أن بعض النتائج أسفرت عن إما عدم وجود إغراق ، أو وجود الإغراق مع عدم وجود ضرر واقع على الصناعة الوطنية .

أو وجود الإغراق ووجود ضرر واقع على الصناعة الوطنية ليس بسبب الإغراق ولكن لأسباب أخرى .
وتتخذ اللجنة الاستشارية على ضوء هذه البيانات توصية ترفع لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية للموافقة على إنهاء القضية، وينشر إشعار بالقرار فى جريدة الوقائع المصرية بإنهاء القضية مع شرح الأسباب ، ويتم إخطار جميع الأطراف التى يشملها الموضوع بذلك .

١٠ القرار المبدئى الإيجابى :

أما إذا كانت النتائج إيجابية بمعنى وجود الإغراق ، ووجود الضرر الواقع على الصناعة الوطنية والعلاقة السببية بينهما يقوم الجهاز بإعداد تقرير مبدئى للعرض على اللجنة الاستشارية للموافقة على الاستمرار فى عملية البحث والتقصى ، واتخاذ قرار مبدئى بفرض رسوم مكافحة للإغراق مؤقتة عند الاقتضاء والهدف من فرض الرسوم المؤقتة هو منع وقوع مزيد من الضرر خلال الفترة المتبقية من التحقيق . وتقوم اللجنة بإعداد توصية بهذا الشأن ترفع لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية للموافقة على فرض الرسوم المؤقتة.

ويصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية قراراً بفرض الرسوم المؤقتة يسرى لمدة أربع شهور ويجوز مدها إلى شهرين آخرين وينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية وتخطر به أطراف القضية .

ويسبق نشر القرار إخطار الأطراف المعنية بنتائج البحث والتقصى وأسباب اتخاذ القرار والأسس والأسانيد التى تم عليها حساب هامش الإغراق والضرر الواقع على الصناعة الوطنية والعلاقة السببية بينهما مع إعطائهم فرصة للتعليق كتابة على أسباب القرار وحيثياته خلال ١٥ يوماً. ويمكن لذوى العلاقة طلب عقد جلسات استماع تعقد بمقر الجهاز لمناقشة هوامش الإغراق لإبدائهم آرائهم وحججهم القانونية فى القضية والتعليق على النتائج التى توصل إليها الجهاز .

١١ القرار النهائى :

يقوم الجهاز بعد صدور قراراً بفرض الرسوم المؤقتة بالإستمرار فى عملية البحث والتقصى للوصول إلى قرار نهائى وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ١٨٠ يوم لتحديد ما إذا كانت الواردات المغرقة تتسبب فى إحاق ضرر بالصناعة المحلية .

وإذا ما إنتهى البحث إلى تأكيد وجود الإغراق ووجود ضرر واقع على الصناعة الوطنية وعلاقة السببية بينهما يصدر القرار النهائى بنفس مراحل القرار المبدئى وتتحول الرسوم المؤقتة المحصلة إلى رسوم نهائية .

١٢ مدة سريان رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية والتدابير الوقائية:

تستمر الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية النهائية فى حالات الدعم لفترة تصل إلى خمس سنوات قابلة للتجديد إذا ما وجد أن إنتهاء العمل بها من شأنه وقوع الضرر على الصناعة المحلية أما التدابير الوقائية النهائية فتسرى لمدة أربع سنوات يجوز مدها بحيث لا تزيد مدة السريان على عشر سنوات بما فيها فترة تطبيق التدابير المؤقتة.

١٣ كيف يتم التعامل مع المعلومات السرية :

إن إعداد شكوى جيدة للتحقيق فى الإغراق يتطلب معلومات محددة عن المنتجات فى مصر وقد يخشى بعض المنتجين إفشاء هذه المعلومات للمنافسين فى نفس الصناعة محلياً أو خارجياً.

إن اتفاق مكافحة الإغراق الملحق بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوجواى وقانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية يؤكد على حماية المعلومات السرية المقدمة من جميع الأطراف وينظم أسلوب تقديمها وتداولها والحفاظ على سرية المعلومات المقدمة بصفة السرية، كما يجرم القانون المشار إليه إنشاء هذه المعلومات ويحدد عقوبات شديدة تصل إلى غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تجاوز خمسين ألف جنيه لمن يفشى هذه المعلومات.

وطبقاً للإجراءات المطبقة يتم التعامل مع المعلومات السرية على النحو التالى :

يتعين على الشاكي تقديم معلومات سرية تتعلق بثائر أعمالهم لإثبات الضرر الواقع عليهم ويحذر القانون على الإدارة وعلى العاملين فيها إستغلال هذه المعلومات السرية فى أى غرض خلاف دراسة الشكوى، والبحث والتقصي، ومحذور على العاملين بالجهاز إنشاء هذه المعلومات لأى شخص أو أى إدارة حكومية أخرى حتى لو كانت مصلحة الضرائب، أو حتى المحكمة بدون موافقة مقدم المعلومات السرية.

وعلى الشاكي أن يقدم نسخة من المعلومات غير السرية من الشكوى التى قدمها إلى الجهاز حتى للأطراف المعنية فى القضية ، أن تعقب على ما جاء فيها والدفاع عن مصالحها وغالباً ما تكون النسخة غير السرية (الملخص غير السرى) هو نفس النسخة من الشكوى مع حذف الأرقام السرية وترك مكانها خالى على إعطاء مؤشر بعكس طبيعة المعلومات ودلالاتها. وتسرى نفس القواعد بالحفاظ على السرية - وتقديم نسخة من المعلومات غير السرية- على المعلومات من جميع المصادر فى كافة مراحل عملية التحقيق .

يسمح للأطراف المعنية بالتحقيق بالإطلاع على أى معلومات غير سرية تم استخدامها فى التحقيق والتعقيب عليها . ويقوم الجهاز (سلطة التحقيق) بعمل ملف غير سرى لكل تحقيق يكون متاح للإطلاع وملف سرى يحمل المعلومات السرية وهذا الملف غير متاح للإطلاع أو التصوير .